

## 94 من 98 | شرح العدة في شرح العمدة | كتاب النكاح | باب

### المحرمات في النكاح | صالح الفوزان | الفقه | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. الدرس التاسع والاربعون الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:00:00](#)

وان كانت نعم وان كانتا اما وبنيتها ولم يختم بكم وحدها. لانها ام زوجته تحرم بقوله سبحانه وامهاته نسائكم وان كان قد دخل بها الحروف لانها ام زوجته والبنيت لانها - [00:00:21](#)

التي دخل بها بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ما زال الكلام المحرمات النكاح ومن جملة المحرمات ام الزوجة او قوله تعالى وامهات نسائكم وكذلك بنت الزوجة - [00:00:59](#)

لكن بشرط ان يكون قد دخل بامها لا بمجرد العقد الام تحرم بمجرد العقد على البنيت واما البنيت فلا تحرم الا اذا دخل بامها فلا يكفي مجرد العقد لقوله تعالى - [00:01:32](#)

وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن بهذا الشر فلو قدر انه عقد على ام وبنيتها في ان واحد عقد على بنت وامها في ان واحد او عقد على - [00:01:59](#)

الام اولا ثم عقد على البنيت بعد ذلك فان الام حرمت بمجرد العقد يبطل نكاح الام وتبقى البنيت وان كان قد دخل بالام حرمت عليه الائتتان الام لانه عقد على بنتها. والبنيت لانه دخل بامها - [00:02:22](#)

فتحمان عليه على التأبيد محرمان عليه على التأبيد يعني لا يجوز ابدا بعد ذلك ان يتزوج واحدة منهما نعم قال من اهل العلم والدخول بالام الدخول بهما لان البنيت تكون رقيبته مدفونة بامها - [00:02:57](#)

والامور تحكم بمجرد العقد على ذاتها. لا والتقى بالانس وحدها ثبت نكاحها ثبت نكاحها وفسد نكاح الام. لان البنيت لا تحرم الا من دخول امها ولم يدخل بها. نعم مسألة وان اسلم واطعته اكثر من اربع نسوة - [00:03:29](#)

ويفارق سائرهما اذا اسلم الكافر وتحتة اكثر من اربع نسوة لانهم كانوا لا يتقيدون في الجاهلية كانوا لا يتقيدون بعدد. تزوج الواحد منهم ما شاء من النساء فانزل الله سبحانه وتعالى - [00:03:56](#)

التحديد بالاربع تنكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فاذا اسلم كافر وتحتة اكثر من اربع فانه يخير بين اربع منهن فاذا اختار اربعا بطل نكاح الباقيات. يقال له اختر اربع مما عندك. فاذا - [00:04:20](#)

اختار اربعا بطل نكاح الباقيات لانه زيادة زيادة على الاربع نعم سواء كان من امسك النفود اول من تقل عليك او اخرهم كله سواء عقود الكفار كلها سواء ما في - [00:04:49](#)

ميزة للمتقدم على المتأخر. لكنهم يقرون على عقودهم التي اجروها في حال الكفر يقرون عليها ولا نقول كيف تزوجت وكيف عقدت ما نبحت عن هذا لان الكفار كانوا يسلمون في عهد النبي صلى الله عليه وسلم - [00:05:12](#)

ولا يسألهم عن عقودهم بل يقرهم عليها الا اذا كانت مخالفة للشرع نعم. فيما سبق من حديث من سلمة وروى قيس بن حارث قيلان بن سلمة اسلم وتحت اكثر من اربع - [00:05:34](#)

فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اختر اربعا. نعم. ورأى قيس من حاله قال اسلمت وتحتي كما النبي صلى الله عليه وسلم فقلت له

ذلك فقال اختر منهن رواه الامام احمد وابو داود - [00:05:54](#)

وكذلك حديث هذا الحديث اسلم وتحتته ثمان فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اختر اربعا مسألة وكذلك العهد اذا اسلم وفاته اكثر من اثنتين وذلك ان حب الاب على الرابع - [00:06:15](#)

فان اسلم وتعثر اكثر من اثنتين اختارهن اثنتين كما قلنا في الحكم اذا كانت اكثر من اربعة يختار منهن المملوك مراد بالعبد هنا المملوك المملوك على النص من الحر فاذا كان الحر يباح له اربعا اربع نسوة فان العبد يباح له - [00:06:41](#)

اثنتان ولا يزيد على اثنتين فلو اسلم عبد وتحتته اكثر من اثنتين فانه يخير ويقال له اختر اثنتين. نعم. مسألة ومن طرق امرأة او خالتها او خامسة فيديتها لم يصح. سواء كان طلاق رجعي او قائما - [00:07:06](#)

لانه اذا تزوجها في عدة اختها كادت تجمع بينهما في النكاح. لان العدة من اثار النكاح وكذلك الخامسة اذا تزوجها في عدة رابعة الله تعالى حرم الجمع بين بين الاختين - [00:07:38](#)

فاذا تزوج امرأة ثم طلقها لم يجز ان يتزوج اختها حتى تخرج المطلقة من العدة لانها ما زالت العدة فانها في اثار نكاحه لان العدة من اثار النكاح فلا يجوز له ان يطلق المرأة ثم يتزوج اختها في الحال - [00:07:57](#)

حتى تخرج اختها المطلقة من عدتها فذلك لو كان عنده اربع نسوة. فطلق واحدة. وقال اريد ان اتزوج بدلها نقول له لا حتى تخرج المطلقة من العدة. لانها ما زالت في العدة فان اثار النكاح باقية - [00:08:27](#)

عليها سواء كانت المطلقة دائما او رجعية لان المعنى في العدة واحد وهو انها من اثار النكاح والاستبراء الرحم وهذا محل لغز يقولون اه يقولون رجل يلزمه ان يعتد رجل - [00:08:52](#)

يلزمه ان يعتد. العدة من خصائص النساء لكن في هذه الصورة كأن الرجل ايضا يلزمه ان يعتد يعني يصبر الى تمام عدة المطلقة ولا يجوز له ان يتزوج في مدة عدة مطلقة. كما ان المطلقة لا يجوز لها ان تتزوج في عدتها - [00:09:21](#)

كذلك هذا الرجل لا يجوز له ان يتزوج في عدة مطلقات فكأنه معتد هو ايضا. نعم فصل ويجوز ان يملك وقتين وله وقت احدهما ايتهما شاء لانها منكر الله تعالى اباح وطأ ملك اليمين. قال تعالى او ما ملكت ايمانكم. فاذا ملك امرأة صارت - [00:09:45](#)

مملوكة له فله منافعها ومن جملة منافعها الوقت له ان يقرأها. لان عقد الملك اقوى من عقد النكاح فاذا كان عقد النكاح يبيح الوطاء عقد الملك اقوى من عقد النكاح يبيح له الوطاء ايضا - [00:10:14](#)

هذا من ناحية التعليم اما النص هو ظاهر قوله تعالى او ما ملكت ايمانكم فاذا ملك اختين جاز له ان يطأهما وليس ذلك مثل النكاح. لا يجوز الجمع بين الاختين في عقد النكاح - [00:10:39](#)

اما في الملك فلا بأس بذلك نعم نعم حتى بتجويد او افراج عن ملكه ويعلم انها غير امن بان لا يكون جامعا بينهما في انفراج او كان ابناءه او كان عماؤه في رحم حسين - [00:11:04](#)

فاذا رفع الثانية ثم عادت الاولى الى ملكه لم تحل له حتى تحرم الاخرى بذلك ورحمة الله هذه الرواية الثانية التي قلنا رواية ثانية الاباحة. لان لان الملك ليس كالنكاح. فيجوز ان يطأ اختين في ملك اليمين - [00:11:40](#)

او مملوكة وعمتها او مملوكة وخالتها. اما الرواية الاولى فهو تحريم الياس الملك على عقد النكاح. نعم. وهل هناك الجمع بين الهاتين في الوقت وانما يبقى لقوله سبحانه او ما ملكت ايمانكم. هذا مطلق - [00:12:08](#)

قوله او ما ملكت ايمانكم مطلق يدخل فيه اه نكاح الامتين يدخل في قوله او ما ملكت ايمانكم نعم. والمذهب الاول. الرواية الاولى وهي التحريم. نعم. لانه اذا حرم الجمع النكاح بفوره طريقا - [00:12:35](#)

اخي المواطن يا اولاد. نعم لانه اذا حرم الجمع في النكاح لكونه طريقا الى الوقت فبالوقت اولى. نعم مسألة وليس للمسلم ان كان عبدا ان كان امة وكتابية. نعم. وليس للمسلم - [00:12:57](#)

ان كان عبدا ان شاء الله كتابية كتابية ها هم؟ كيف؟ ايش يقول وليس اي نعم نعم ليس للعبد ليس للمسلم ليس للمسلم نكاح امة كتابية هذا في الحر واضح - [00:13:18](#)

لان الله اباح للمسلم نكاح الحرة الكتابية اما الامة فلا يحل له ان ينكحها لو ملكها لا يحل لها له ان ينكحها ما دامت غير لان الله خصص ذلك بالحرائر. قال تعالى والمحصنات من الذين اتوا الكتاب من قبلكم والمحصنات يطلق - [00:13:56](#)

هذا اللفظ ويراد به العفيفات عن الزنا ويطلق ويراد به الحرائر فهو لفظ عام ولان في وطئ الكتابية سبيلا الى استرقاق اولادي فيكونون اولادها ملكا لسيدها واذا كان سيدها غير مسلم فكيف يسترق اولاد المسلم - [00:14:26](#)

والعبد من باب اولى اذا كان الحر لا يجوز له ان يطاء امة كتابية فالمملوك من باب اولى وانما اباح الله للحر ان يتزوج الامة المسلمة فقط قال تعالى ومن لم يستطع منكم قولا ان ينكح المحصنات يعني الحرائر - [00:14:57](#)

فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات فخصص نكاح الاماء بشرطين الشرط الاول عدم القدرة على نكاح الحر بل بثلاثة شروط ثلاثة شروط. الشرط الاول عدم القدرة على النكاح الحرة الشرط الثاني ان تكون هذه الامة - [00:15:21](#)

من المؤمنات يخرج الكافرات الشرط الثالث ان يخاف على نفسه العنت ذلك لمن خشي العنت منكم وان تصبروا خير لكم فاباح للمسلم ان يطاء ان يعقد على الامة المملوكة لغيره - [00:15:46](#)

المملوكة لغيره ثلاثة شروط اولاً ان يعجز عن نكاح الحر. ثانياً ان تكون الامة مسلمة لقولهم فتياتكم المؤمنات الثالث ان يخاف على نفسه الزنا اذا لم يتزوج فاذا توفرت هذه الشروط جاز - [00:16:14](#)

للمسلم ان يتزوج المملوكة لغيره. نعم اما مملوكته هو فهذه بملك اليمين ما يحتاج. نعم. وليس للمسلم ان كان عبدا بكرامة نكاح يعني العقد عليه. هم. لان الله سبحانه المؤمنات. نعم. يخرج يخرج الكافرات - [00:16:37](#)

نعم وعدو يجوز لان لانه له ورقها في نصف اليمين مجازا للدفاع المسلمة صلى الله عليه هذا خلاف الاية نعم. وقال الامام احمد ولم يكن له قوم الخلال المراد به ابو بكر الخلال - [00:17:01](#)

الذي جمع مسائل الامام احمد واجوبته في كتاب عظيم يسمى جامع الخلان وهو من تلاميذ تلاميذ الامام احمد لم يدرك الامام احمد وانما هو من تلاميذ تلاميذ الامام احمد وتعب على هذا الجامع وتبعه وسافر الى الاقطار وجمع - [00:17:27](#)

اجوبة الامام احمد ورسائله فصار هذا الجامع حاويا لفقهِ الامام احمد لكنه مع الاسف ضاع ولا يوجد منه الا قطع يسيرة. يقولون انه يبلغ اربعين مجلد او ثلاثين مجلد. فلو وجد - [00:17:50](#)

لكان مرجعا في مذهب الامام احمد. نعم ولكن الحمد لله فيما يعرض عنه لانه مذهب الامام احمد وضبط ودون في من مصادر المتنوعة ولكن هذا الجامع لو وجد كان فيه خير كثير - [00:18:10](#)

وصار وثيقة صار وثيقة لمذهب الامام احمد. نعم مسألة وهذا الامام اللي هو الخلال انكر هذه الرواية انكر هذه الرواية وهي اباحة نكاح الامة الكافرة. اباحة نكاح الامة الكافرة للمسلم لانه خلاف الاية - [00:18:31](#)

ان الله تعالى يقول من فتياتكم المؤمنات نعم ولا يجوز لحب المسلم نكاح حياة مسلمة الا ان لا يجد قول حرمة ولا ولا تمن لهما ويخاف العنت اي نعم. لا يقدر على نكاح الحرة - [00:18:54](#)

ولا على ثمن الامة التي يشتريها هذا واحد شرط واحد. الشرط الثاني ان تكون مؤمنة الشرط الثالث ان يخاف على نفسه من الزنا ان لم يتزوج الامة. نعم سبحانه والطول هو المهر القول هو المهر ويطلق الطول ويراد به - [00:19:16](#)

الغنى كقوله تعالى ذي الطول بوصف الله سبحانه وتعالى انه ذو القول يعني ذو الغنى. نعم لقوله سبحانه ومن لم يستطع منكم قولا فمما ملكت ايمانكم والمؤمنات الفتيات معناه المملوكات - [00:19:46](#)

فتيات معناها المملوكات نعم. في قوله تعالى هذا الشرط الاخير الشرط الثالث لمن خشي العنت اي التعب العنت معناه التعب والمشقة وذلك بخوف الوقوع في الزنا. نعم لان بعض الناس يكون عنده شهوة شديدة. تطلع الى النساء - [00:20:07](#)

فلو لم يتزوج خشي ان يقع في الزنا فاحصانا لفرجه اباح الله له نكاح الامة في هذه بهذه الشروط نعم اشترط شرطا خوف العنت وعدم القول بحرقة فلا يجوز بدونها. نعم - [00:20:33](#)

وله نكاح اربع اذا كان الشيطان فيه قائمين نعم مسألة وله نكاح اربع يعني له نكاح اربع اماء اذا توفر الشرطان لان الله اطلق قال

فمن فتياتكم المؤمنات هذا مطلق يشمل الواحدة والثنتين والثلاث - [00:20:55](#)

ولا اربع. نعم. اذا كان الشيطان فيه قائمين. شرطان. يعني عدم القدرة على نكاح الهمة على نكاح الحرة وخوف العمته نعم الرضاع

الرضاع هو مص الثدي مص اللبن الرضاعة ومص اللبن من الثدي - [00:21:18](#)

وقد جعل الله الرضاع غذاء للطفل قبل ان يأكل الطعام اول ما يولد الطفل لا يأكل الطعام فجعل الله له عوضا عن ذلك الرضاع وهو

تغذي بلبن بلبن المرأة و - [00:21:53](#)

الرضاع يبحث من ناحية رضاع الام لولدها ويبحث من ناحية رضاع غير الام فيجب على الاب يجب على الاب ان يسترضي لولده

ويدفع تكاليف الرضاعة اما ان ترضعه امه وهذا احسن بلا شك - [00:22:26](#)

واما ان يطلب من ترضعه من النساء بالاجر واذا ارطعته امه فلها عليه اجرة الرضاعة فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن ولا جناح

عليكم ان تسترجعوا اولاده الى اذا تستدعى الامر - [00:22:59](#)

ان امه ليس فيها لبن او ابتا ترضعه فانه يجب على الاب ان يبحث عن مرطعة لولده ويدفع نفقتها فان تعاسرتم فسترضع له اخرى

الحاصل ان تكاليف الرضاعة تكون على الاب - [00:23:29](#)

ولا يلزم الام ان ترضعه الا برضاه. فلو ابت ان ترضعه فان الاب يبحث عن مرطعة الا اذا لم يوجد مرطعة وخيف عليه من الهلاك فانه

يلزم امه ان ترضعه - [00:23:49](#)

اذا خيف عليه من الهلاك ولم يوجد مرطع فانه يجب على امه ان ترضعه وفي وقتنا الحاضر في وقتنا الحاضر تكاد قضية رباع

الامهات بل رضاع النساء للاطفال ان تفقد - [00:24:06](#)

وصار الاطفال يرضعون من البان البهايم واسطة الرضاعات وهذا يحدث خللا كثيرا في طباع الناس يحدث خللا كثيرا في طباع الناس

وتغير صفاتهم لان لبن البهايم يؤثر على اخلاق الاطفال - [00:24:26](#)

نعم ففقدان رضاع النساء فقدان رضاع النساء للاطفال خسارة عظيمة على المجتمع وكون الناس يعتمدون على البان الحيوانات هذا

فيه نقص عظيم نعم وخلل كبير يغير اخلاق الناس وطباع الناس - [00:24:53](#)

وينقص كثيرا من منافع الرضاع الله جل وعلا خلق هذا اللبن في في المرأة لمصالح عظيمة لا يعوض عنها لبن البهيمة وان كان لبن

البهيمة يغذي الطفل ولكن ليس هو كلبن المرأة - [00:25:17](#)

نعم مسألة حكم القضاء حكم النسب بالتحريف والبحرانية. فاذا ارضعت امرأة طفلا من غير اولادها صار هذا الرضيع ولدا لها لقوله

صلى الله عليه وسلم تحرم الرضاعة ما تحرم الولادة - [00:25:39](#)

قال صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وكذلك في قوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من

الرضاعة. فالرضاعة تثبت الحرمة بنص القرآن وفي السنة النبوية - [00:26:03](#)

لكن بشرطين شرط الاول ان تكون في الحولين اما ان كانت بعد الحولين فانها لا تثبت حرمة لقوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن

حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة ولقول النبي صلى الله عليه وسلم انما الرضاعة من المجاعة - [00:26:28](#)

وقوله صلى الله عليه وسلم الرضاع ما فتح الامعاء وكان قبل الفطام. فارضاع الكبير لا يثبت حرمة وانما الذي يثبت الحرمة ما كان

قبل الفطام هذا الشرط الاول الشرط الثاني ان يكون الرضاع خمس رضعات - [00:26:54](#)

خمس رضعات فاكثر فان كان اقل من خمس رضعات فهو محل خلاف بين العلماء لكن الصحيح ان النصاب خمس رضعات فاكثر

لحديث عائشة كان فيما انزل على النبي صلى الله عليه وسلم عشر رضعات محرمن ثم نسخ ذلك - [00:27:18](#)

بخمس رضعات محرمن وتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك فان كان اقل من خمس رضعات فهو محل

خلاف من العلماء من يقول يحرم مطلق الرضاع - [00:27:43](#)

ومن العلماء من يقول يحرم رضعة واحدة ومنهم من يقول يحرم رضعتان منهم من يقول ثلاث الخلاف كثير في هذا لكن القول

الصحيح هو ان النصاب خمس رضعات لحديث عائشة هذا - [00:28:00](#)

وضابط الرضعة بعض الناس يفهم ان الروعة هي الشبع الشبع لا ضابط الروعة ان يمص الثدي ثم يطلقه لتنفس او لانتقال الى ثدي اخر ثم يعود اليه. فاذا عاد اليه مرة ثانية - [00:28:17](#)

حسبت روعة ثانية وهكذا حتى يتم خمس مصات في كل مرة يترك الثدي ثم يعود اليه هذا ضابط الروعة نعم. فيمكن ان تجتمع خمس رضعات في مجلس واحد وربما تتفرق في مجالس نعم. مسألة حكم الرواح حكم النسب في التحليل - [00:28:39](#)

بالتحريم تحريم النكاح تحرم المرضة على رضيعها. فاذا ارضعت امرأة طفلا صار ابنا لها. وصارت محارمها محارم المرأة يكونون محارم للرضيع كاخوتها واعمامها واخوالها وخالاتها كلهم محارم للرضيع ويكون ايضا ابنا - [00:29:08](#)

لمن ينسب لبنها اليه يكون هذا الرضيع ابنا لمن ينسب لبنها اليه وتكون محارمه محارم صاحب اللبن محارم للرضيع كاخوته واخواته واولاده من غير المرضة كلهم يكونون محارم للرضيع. ينتشر التحريم - [00:29:39](#)

على محارم المرضة وعلى محارم صاحب اللبن ينتشر على الجميع لقوله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب هذا في التحريم وكذلك في المحرمية في المحرمية يكون الرضيع محرما - [00:30:04](#)

لامه من الرضاع ولاخته من الرضاع ولخالته من الرضاع ولعمته من الرضاع كالنسب تماما. لا في لا في النفقة ولا في الميراث فلا لا يلزم الرضيع فالذي رضع من امرأة - [00:30:28](#)

ان ينفق على مرضعته اذا اذ كبر يعني صار رجل لا ينفق لا يلزمه ان ينفق على امه من الرضاعة كما يلزم ابنها من النسب ولا يلزمه ان ينفق على ابيه من الرضاع ولا يلزم الاب من الرضاعة ان ينفق على ابنه من الرضاع - [00:30:50](#)

وانما هذا في النسب خاصة وكذلك الميراث لا توارث في الرضاع وانما التوارث بالنسب فالابن من الرضاع لا يرث امه من الرضاع. الام من الرضاع لا تراث ابنها من الرضاع. الاب من الرضاع لا يرث ابنه والابن - [00:31:10](#)

من الرضاعة لا يرث اباه من الرضاع الرضاع لا يثبت الوراثة ولا يثبت ولا يوجب النفقة نعم كما كما يثبت ذلك النسب. وانما هذا في الحرمة حرمة النكاح وفي المحرمية فقط - [00:31:31](#)

نعم. لقوله عليه الصلاة والسلام في حديث ابن عباس هذا في المحرم في حرمة النكاح نعم صار الرضيع ابن لها بالرضاع وابن للرجل الذي ينسب اليه اللبن بحمل او وطئ - [00:31:50](#)

نعم صار وفي الخلوة بتحريم النكاح وفي الخلوة يجوز ان يخلو بها والمحرمية يكون محرما لها يجوز يسافر بها هو يكون محرما لها كابنها من النسب. نعم والخلوة يجوز ان ينظر اليها تكشف عن وجهها عنده - [00:32:21](#)

ويخلو بها لانه محرم لها نعم نعم في السفر يعني ثبوت المحرمية في السفر نعم لكن لا يثبت ولاية الرضاع لا يثبت ولاية ابوه من الرضاع لا يتولى ابو البنت ابو البنت من الرضاع لا يتولى نكاحه - [00:32:58](#)

وانما يتولى نكاحها ابوها من النسب كذلك اخوها من الرضاع لا يتولى نكاحها. وانما يتولاه اخوها من النسب وهكذا نعم. واولاده وان سفر وان سخرها اولادها. يعني يثبت التحريم على الرضيع وعلى فروعه - [00:33:27](#)

على الرضيع وعلى فروعه مهما سفلا يثبت عليهم حكم الرضاعة على الرضيع وعلى فروعه وعلى الام ومحارمها وعلى الاب ومحارمه نعم وصار ابويه وصار ابويه واباه جداده وجداده. من الرضاعة؟ نعم - [00:33:49](#)

المرأة واخواتها اخواتهم وخالاته من الرضاع نعم. واخوة الرجل واخوانه واخوة الرجل واخواته واعمامه وعماته. لقوله سبحانه هذا بنص القرآن جعل الله من المحرمات في النكاح الامهات من الرضاعة والاخوات - [00:34:15](#)

من الرضاعة وبقيّة المحرمات في الرضاعة يؤخذ من عموم قوله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب. تحرم الولادة ما تحرم الرضاعة ما تحرم الولادة - [00:34:43](#)

هذا من جوامع الكلم قال لي التي اوتيتها صلى الله عليه وسلم نعم بقوله سبحانه وامهات الطلاب يعني حرام عليكم وامهاتكم اللاتي يرضعنكم حرام عليكم نكاحهن. واخواتكم من الرضاعة حرام عليكم نكاحهن - [00:35:00](#)

نعم نص على هاتين المحرمات فدل على ما سواهما نعم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ويحرم نعم ابن عباس قال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم في سورة حمزة - [00:35:24](#)

لا تحل لي يحفظون البضاعة ما يحفظون النسب وهي البنية اعين كما عليه حمزة ابن عبد المطلب رضي الله عنه عم الرسول صلى

الله عليه وسلم وهو اخوه من الرضاعة ايضا - [00:35:50](#)

فلما عرض على رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتزوج ابنة عمه حمزة قال لا تحل لي ابنة اخي من الرضاعة يعني حمزة رضي الله

عنه نعم اخ ابو قريش - [00:36:06](#)

بعدهما انزل الحجاب فقلت والله لا هذا له حتى استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فان اخاكم فان اخاكم قريش ليس هو علي

ولكن ارفعه من قريش فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:36:26](#)

فقلت يا رسول الله ان الرجل ليس هو ارضعني ولكن ولكن اروعنتني امرأة اخيك. قال للدنيا فانه عمك يمينك متفق عليه عائشة رضي

الله عنها كانت رضعت من زوجة رجل يقال له - [00:36:48](#)

ابو القعيش فصارت هذه المرأة اما لعائشة من الرضاعة. وصار ابو القيس اباهما من الرضاعة جاء اخوه اخو ابي القعيش افلح يريد ان

يستأذن على عائشة لانها بنت اخيه من الرضاعة. فيكون عما لها من الرضاعة - [00:37:11](#)

فعائشة رضي الله عنها توقفت وقالت ان افلح لم ارضع من زوجتي. وانما رضعت من زوجة ابي القيس فتوقفت عن الاذن له حتى

استفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:37:33](#)

فقال لها ائذني له فانه عمك من الرضاعة تربت يدك فدل هذا على ان اخوة على ان اخوة اخوتي الرجل الذي له اللبن يكونون اعماما

للرطيع كاخوته من النسب نعم نعم - [00:37:52](#)

مسألة متفق عليه واستدلوا بهذا استدلوا بهذا على ان العم من النسب يكون من المحارم لانه لم يذكر في الاية في سورة النور قال

تعالى ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن او ابائهن وابعاء بعولتهن او ابنائهن - [00:38:19](#)

او اخوانهن او بني او ابناء بعولتهن او اخوانهن او بني اخوانهن فلم يذكر العم في الاية بعض العلماء استشكل هذا وظن ان العم ليس

من المحارم لكن حديث ابي القيس هذا اذا كان هذا في الرضاع فالنسب من باب - [00:38:43](#)

من باب اولى نعم لان اللبن ولان اللبن حدث ولك والولد ولد فقال موضعه بلبنه ولدكما نعم مسألة الحاصل ان القاعدة ان من ارضعت

طفلا في الحولين خمس رضعات فاكثر صار ابنا لها - [00:39:02](#)

هو ابنا لمن له اللبن بوطء او حمل وصارت محارم المرطعة محارم للمرتضع وصار محارم من له اللبن وهو زوج المرأة المرطعة محارم

للرطيع ايضا هذه هي القاعدة نعم مسألة - [00:39:26](#)

فيحفظ عليه يعني على المرتبط كل من يحرم على ابنتها من النسب بجانبه. نعم فيأخذ عليه يعني على المنتظر مم كل من يحضر على

ابن هذه الجسد بذلك نعم ابنتها من الرضاعة كابنتها من النسب سواء - [00:39:50](#)

فكل من يحرم على ابنتها من النسب من اقاربها فانه يحرم على ابنتها من الرضاعة سواء كاخواتها وعماتها وخالاتها والى اخره. نعم

مسألة وانقطاع الطفلة طارت منك لهما تحرم على على كل من تحرم عليه. ابنته من النسب في ذلك - [00:40:11](#)

اذا ارضعت طفلة صارت بنتا لها وبنتا لزوجها الذي له اللبن فتحرم هذه البنت تحرم هذه البنت على كل من تحرم عليه بنتها من النسب

تحرم بنتها من الرضاعة على كل من تحرم عليه بنتها - [00:40:37](#)

من النسب فابنائها واخوتها واعمامها واخوالها الى اخره. لا يجوز لهم ان يتزوجوها لانها مثل بنتها من النسب سواء نعم مسألة ما

طقم الحزب من اللبن. نعم فتضع المحرم ما ذكر الحب من اللبن؟ ما دخل الحلق من اللبن سواء كان - [00:41:00](#)

نص الثدي مباشرة او انه سقي الطفل من اناء حلبة المرأة في اثناء او في رضاعة وسقية للطفل فلا يشترط ان يرضعه من الثدي بل

المهم ان اللبن هذا يصل الى جوفه - [00:41:29](#)

الى جوفه باي وسيلة كان فاذا وصل الى جوفه سواء بالمص من الثدي او بالسقي بان يسقي اياه او صعق اياه عن طريق الانف او عن

طريق الفم فالوجور بان الوجور معناه انه يجعل في فمه شيء ثم يصب - [00:41:51](#)

الحليب او الشراب حتى يذهب الى جوفه والسعوط يكون من من الانف يصب باللبن من الانف ويذهب الى جوفه فاذا وصل اللبن الى جوفه فهذا مثل الرضاع تماما نعم سواء - [00:42:15](#)

رضعه او مصه او اسقي اياه او سق به نعم مسألة ما دخلت ما دخل الحب من اللبن. مم. سواء دخل من الثدي اول يوم او صعود في محضر كان هو مشوبا الوجور الوجور في في الفم بان يوضع شيه في فمه يفتح فمه - [00:42:35](#)

يوضع حديدة ولا خشبة في فمه ثم يصب فيه اللبن هذا الاجور. اما السعوط فهو من الانف. صب من الانف نعم لان الانف منفذ الى الجوف. نعم محض محضا كان او مشروبا. محضا يعني خالصا لنا - [00:43:01](#)

خالصا او مشوبا يعني مخلوط مع ماء او مع غيره فهو يحرم نعم مهما كان او مشروبا اذا لم يستهلك اذا لم يستهلك يعني يصير اللبن قليل نسبة اللبن قليلة لا لا وجود لها. يكون الاغلبية للماء او للخلط الاخر - [00:43:22](#)

فهذا لا حكم له اما اذا لم يستهلك الخلط صار اللبن ظاهر مع غيره فانه يحرم نعم والوجود والوجور ان يصدق ان يصب الجبل في حقه يحرم لانه ينكر العظم يثبت اللحم لانه يغذي لانه يغذي - [00:43:43](#)

اللبن اذا وصل الى الجوف يغذي باي وسيلة حتى ولو حقن عن طريق الحكم الحقن المعروف الان بالمغذيات يعني جعل في مغذي وجعل في الوريد وصار يذهب ان كان هذا معروفا عند اطبا - [00:44:10](#)

فانه يعتبر مثل الذي يوضع في الفم يصل الى الجوع لان الانف منفذ للجوف فاذا صب في الانف شيه راح الى الجوف نعم وعندنا التحريم بهما لا الاول هو الصحيح لانه لانه رضع ويغذي - [00:44:30](#)

فرضا ان الطفل ابي ان يرضع او كان مريض ولا يستطيع الرضاع وصل اللبن الى جوفه وسيلة طبية فهذا يكون مقام الرضاع يقوم مقام الرضاعة ليس المقصود هو المص فقط المقصود هو التغذي بهذا اللبن. والنبي صلى الله عليه وسلم يقول ما انشز العظم - [00:44:57](#)

وهذا ينشز العظم نعم ما هو الوعد لنجم الامة اذا كانت صفات اللبن باقية نعم لم يحدث التحريم ان هذا لا يسمى رجلا محلوبا اذا كان نسبة اللبن قليلة مع المخلوط صارت الغلبة لغير اللبن لا يعتبر هذا - [00:45:23](#)

لانه لا يسمى لبنا اما ان كان العكس اللبن ظاهر مع الخلق فان هذا يسمى لبنا فينشر الحرمة. نعم وقال ابو بكر قياس قول الامام احمد قال ابو بكر قال ابو بكر - [00:45:54](#)

يا سبحان ابو بكر المراد به ابو بكر غلام الخلال ابو بكر عبد العزيز غلام الخلال صاحب المجموع سمي غلام الخلال لكثرة ملازمته له لازمه ملازمة تامة حتى صار كأنه غلاما له يعني كأنه خادم له - [00:46:18](#)

فسمي غلام الخلال. نعم الامام احمد يعني على الرواية التي مرت ان الاجور والسعوط لا يثبت الحرمة فكذلك المشوب من باب القياس على قول احمد لكن صحيح انه ينشر الحرمة لانه يغذي ما دام يغذي - [00:46:43](#)

فانه ينشر الحرمة. نعم قال ابو حامد خلطة لان الحكم للاغلب هذا الذي سبق نعم هذا اذا لم يغلب صار مستهلكا ضائعا اما اذا غلب هو صار يطلق عليه لبن. نعم - [00:47:09](#)

والاول اصح لان ما تعلق بالحكم غامقا تعلق به مغلوبا بالنجاسة والخمر المهم حصول النفع والتغذية هذا هو المهم نعم مسألة ثلاثة لا يحرم الرضاع يعني ولا يحرم الرضاع الا بشروط - [00:47:41](#)

ثلاثة ان يكون في الحولين وان يكون خمس رضعات معلومات نعم مسألة الا بشروط ثلاثة ان يكون في حياتها او بعد موتها. ايش هذا الشرط الثالث؟ ان يكون لبن امرأة - [00:48:04](#)

فان كان لبن رجل والرجل له لبن يقولون نعم يصير له احيانا يصير له لبن فلو رضع من رجل ما حرم لان هذا ما جرت به العادة ولا يغذي هاجرت به العادة ولا يغذي. فيشترط ان يكون لبن امرأة - [00:48:30](#)

نعم لو تاب للرجل يعني ظهر له لبن يحصل هذا؟ نعم اربعة اربعة فيما يتعلق بتقديم لانه لم يطلق ببداع الموضوع لم يتعلق به تحريم بهيما لانه لا يغذي. نعم - [00:48:49](#)

ولانه كان هذه الامومة نعم كما كما لو كان لها ولد اللبن يثوب للمرأة باحد امرين اما بالوطء واما بالحمل الوطن قد يدر اللبن وكذلك الحمل من باب اولى يدر اللبن. نعم - [00:49:13](#)

خلق وتربية الاطفال ليدخلوا في حروف قوله نعم انه لن تجد على فتك نعم اعد العبارة لا دوا طفلا لم يتعلق به تحريم نعم فلم يتعلق بتحريم مختلفة نعم وامهاتكم نعم - [00:49:50](#)

انه واحد يعني لبن البكر قصده لبن البكر الصحيح انه ينشر الحرمة ولو كان لبن بكر لم تلد نعم لانه اذا يغذي لبن امرأة يغذي ولو كانت بكرا نعم لان الذي عاقبه الرجال وان يتقطع منفعة بيته - [00:50:55](#)

الحرمة فما يعني لو كان الميتة في ثديها لبن ورضعة مو مثل الحية سواء لانه يغذي فيكون ابنا لهذه الميتة و ابنا بل له اللبن من الرجال نعم مسألة. هم - [00:51:25](#)

لو ارتضع طفلان من بهيمة طفلان رضع عنه بهيمة نقول لولا اخوة صاروا اخوة لا لبن البهيمة لا ينشر حرماه نعم اما لكم بهيمة فلا يهتك الحرمة لن يصيرا اخوين - [00:51:46](#)

قال بعضهم وليس في صحيح هذا اللبن ما يتعلق بالتحريف لو كان لو كان هذا صحيح الكلام صاروا الناس كلهم اخوة ترى والناس كلهم اخوة لان الان ما في رضاع نساء في الغالب ما في الا رضاع بهائم - [00:52:13](#)

على هذا يكون الناس كلهم اخوة امهاتهم بقر هولندا ولا نعم صحيح. هم. لان هذا اللبن لا يتعلق فلا تعلق في تحريم الاخوة. نعم. لان الاخوة تحررت على ذنوبها واجعلنا - [00:52:33](#)

نعم انا تقدم لنا لبن الرجل وبقي لبن الخنث المشكل لانه ما يدرى هو امرأة ولا المشكل هو الذي لا يدرى هل هو من الرجال او من النساء هل يغلب عليه جانب النساء؟ فاذا صار له لبن - [00:52:58](#)

وارضع يصير ينشر الحرمة تغليبا لجانب الانوثة او يغلب عليه جانب الرجال فلا ينشر حرمة هذا محل اشكال نعم لم يحدث فيه لانه لم يثبت قوله يعني يغلب جانب الذكورة - [00:53:31](#)

نعم الشرط الثاني ان يكون في القول بقول انتهى الشرط الاول وهو ان يكون من امرأة يخرج بذلك لبن الرجل ويخرج بذلك لبن البهيمة ويخرج بذلك لبن الخنث المشكل. كل هؤلاء لا يحرم لبنهم - [00:53:59](#)

نعم. الشرط الثاني ان يكون حواليه لمن اراد ان يتم الرضاعة. فالرضاع في بعد الحولين لا حكم له لا حكم له وهو ما يسمى رضاعة الكبير هذا عند جماهير اهل العلم - [00:54:25](#)

ولكن لما كان سالم مولى ابي حذيفة اه يدخل على زوجه زوجة سالم تحرجت من ذلك فجاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم واخبرته بهذا الشأن فقال لها ارضعيه فاحرمي عليه - [00:54:52](#)

فارضعت سالما رضي الله عنه فصار يدخل عليها وصار محرما لها العلماء اختلفوا في هذا فبعضهم يقول هذا خاص بسالم هذي قضية عين خاصة بسالم فقط لان النبي صلى الله عليه وسلم يقول انما الرضاعة من المجاعة - [00:55:16](#)

وهذا ليس للمجاعة ويقول جل و علا والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين والنبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يحرم من الرضاع الا من الامعاء وكان قبل الفطام فالادلة تدل على اشتراط ان يكون في الحولين واما قصة سالم هذه - [00:55:40](#)

ما هي قضية عين لا حكم لها. وبعض العلماء يقول لا. هذا ايش؟ يحرم. لان سالم حرم على زوج ابي حذيفة وصار محرما لها فهو عام شيخ الاسلام ابن تيمية اختار هذا ويقول اذا حصل حاجة وضرورة - [00:56:05](#)

اذا حصل حاجة او ضرورة الى ارضاع الكبير مثل حالة سالم مولى ابي حذيفة فانه يحرم وليست اه وليس خاصا بقضية سالم بل هو يستعمل عند الضرورة ولكن الجمهور على انه لا - [00:56:26](#)

لا حكم له هذا لا حكم لقصة سالم هذه وانها قضية عين خاصة وهذا هو الصحيح صحيح انه الرضاعة الكبير لا يحرم بوجه من الوجوه واما قضية سالم فهي قضية عين وهي خاصة - [00:56:44](#)

نعم الشرط الثاني نعم الشرط الثاني قوله سبحانه الحولين كاملين ثم قال لمن بعد ان يتم من رضى فدل على ان تمام الرضاعة الى

حولين نعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها رجل - [00:57:01](#)

صلى الله عليه وسلم قال رسول الله قال رسول الله انه الرحيم استطاع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من المجاعة فدل على انه لا يحرم من الرضاعة الا ما كان وقت مجاعة الطفل - [00:57:46](#)

يوم ان كان لا يأكل الطعام اما بعد انصار يأكل الطعام فانه ليس عنده مجاعة. نعم وعن ابن اسامة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحرم ما يلتقي به الا قضاء الا ما - [00:58:12](#)

اخرجه الترمذي وقال حديث صحيح. وهذا ايضا يدل على حصر الرضاعة في الحولين ما كان قبل الفطام فاذا فطم الطفل فانه لا يحكم لرضاعه بعد ذلك انه رضاع ليس له حاجة - [00:58:31](#)

نعم الشرط الثالث ايات خمس ركعات نصاب هذا نصاب الرضاعة خمس رضعات فاكثر فان كان دون الخمس فانه لا يحرم نعم نعم هذا محل خلاف منهم من يرى ان مطلق الرضاعة يحرم لعموم الاية - [00:58:50](#)

امهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة ولم يحدد ومنهم من يرى مع ان الصلاة يحرم من قوله صلى الله عليه وسلم لا تحرم الاملاجة ولا الاملاجاتان فمفهومه ان ما زاد على الثنتين يحرم. ولا المصة ولا المصتان - [00:59:28](#)

مفهوم ان ما زاد على المصتين يحرم وهو الثلاث هذا رأي بعض الائمة والثالث الرأي الثالث هو الخمس وهو الصحيح من مذهب الامام احمد رحمه الله. وهو المفتى به الان - [00:59:49](#)

المفتى به الان هو هذا لحديث عائشة. نعم بقوله والسلام ولم يشترط عددا. نعم. ولانه في علم يتعلق به تحريم معقد فلم يعتبر فيه العدد وتحريم امهات النساء. نعم. وعنه لا يثبت التحريم الا لغناء ورعاة وقوم - [01:00:06](#)

عليه السلام فمفهومه ان الثلاث يحرم من مفهوم العدد الصلاة يحرمنا. نعم. بنت الحاج قالت قال بنت الله صلى الله عليه وسلم والاملاجة معناها المصة. نعم. الاولى مبروك عن عائشة عن سهلة صهيب. الرواية الاولى وهي خمس ركعات. نعم. ان النبي صلى الله عليه وسلم قال سهلة - [01:00:40](#)

ابن سهيل ابن عمرو هذي زوجة ابي حذيفة. نعم. سهلة بنت سهيل بن عمر. هي زوج اه ابي حذيفة التي ارضعت سالما مولى ابي حذيفة. نعم. ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها ارضي الاسلام - [01:01:20](#)

نعم انها قالت انزل في القرآن عشر ركعات محرومة من ذلك خمس وصار الى خمس رضعات يحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك رواه مسلم. يعني فالخمس توفي الرسول وهي باقية لم تنسى. فيكون - [01:01:40](#)

العمل عليها نعم. ومفهومها مفهومها ان ما دون الخمس لا يحرم. نعم نحن نقول بها والسنة المباركة المقدمة. يعني الاية المطلقة واخواتكم من الرضاعة وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة. قول النبي صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاعة ما يحرم من نسب هذه اطلاقات تقيد - [01:02:10](#)

تقيد بالادلة الاخرى. وحمل المطلق على المقيد هذا معروف عند اهل العلم. نعم. فيقيد بخمس. نعم وصديق ما روينا يخص مرفوض ما موت. نعم. سيجمع بين الاخبار بحملها على الصريح الصحيح الذي - [01:02:40](#)

يكون مفسرا للاية والحديث نعم المسألة ونقل الفحل محرم فاذا لبن الفحل ماء لبن الفحل. الفحل هو الزوج زوج المرضعة سمي الفحل زوج المرطعة وهو الذي ينسب اليه اللبن يحرم فلو كان له زوجات - [01:03:00](#)

لو كان له اولاد من زوجات اخر حرم على الرضيع. لانهن اخوته من الاب. من الاب في الرضاعة هذا معنى الفحل. نعم. وفي خلاف بين العلماء فيه من يرى ان التحريم لا ينتشر على الاب - [01:03:26](#)

وليس فيه لبن فحل لكن صحيح ان لبن الفحل يحرم. نعم. لقصة ابي القيس قال عمك من الرضاعة هذا دليل على ان لبن النحل يحرم. نعم ماشي نعم. مسألة نقف عليه. نعم - [01:03:44](#)

فضيلة الشيخ لماذا قيد المعلم رحمه الله الامام باربع واطلاق الاية واية واية النكاح هي في الحرية نكاح الاماء على قسمين نكاح بملك يمين هذا لا حد له. يطاء بملك يمينه ما شاء. والقسم الثاني - [01:04:34](#)

نكاح الامام بعقد نكاح وليس بملك يمين هذا يحدد باربع. قياسا على نكاح الحرائق. نعم فالسائل كأنه ما تنبه الى المقصود وظن ان التقييد لملك اليمين ملك اليمين ليس فيه تقييد - [01:05:10](#)

من الاماء ما شاء اذا ملكهن لا يتقيد باربع مملوكات. اذا كن ملكا له اما اذا عقد على امة او على امة فيتقيد باربعة لانه اذا قيد في الحراير فتقيده في الامام من باب اولى - [01:05:30](#)

لان الامام ما ابيحت الا عند الضرورة. نعم. فاذا كانت الحرائق تقيد باربع فالايامن من باب اولى ان نكاحهن نكاح ضرورة. نعم. فضيلة الشيخ. الرضاة بواسطة الوجوه والصعوب او البضاة الصناعية كيف تحسب فيه عدد البضاعات المحرمة؟ المصات تحسب بالمصات نعم - [01:05:50](#)

فضيلة الشيخ فسر القول بعدة تفاسير ما هو بمعناه انه بالوجور يصب الحليب على طول تشان يشرق الطفل لكن شي ما شي. شي يكون صبة تعتبر رطعة. صب شي يسير ثم اذا راح صبوا ثانية - [01:06:20](#)

ثم اذا راح صبوا اذانه بيبص جميع لو يصب جميع هلك الطفل. نعم. الواجب ان يكون عندكم تصور للاشياء نعم. فضيلة الشيخ فسر القول بعدة تفاسير ومنها تفسير عن تزوج حرة. نأمل البيان. الطول هو - [01:06:40](#)

هو الغنى هذا هو الاصل. قال الله سبحانه وتعالى ذو القول يعني الغنى غافر الذنب وقابل التوب ذي الطول وهو الله سبحانه وتعالى. اي بالغنى المطلق. والمراد بالقول هنا في كتاب النكاح المراد به المهر. نعم. نعم. فضيلة الشيخ ما حكومة الامل التي - [01:07:10](#)

فيها خلق اليمين اذا كان خلقه شيئا. الاية مطلق او ما ملكت او ما ايمانكم الاية مطلقة. نعم. فمقتضى الاية انه لا بأس به بملك اليمين. انما الذي يحرم العقد - [01:07:40](#)

عليها لمن يريد ان يتزوج امة يشترط ان تكون مؤمنة على الصحيح كما مر به. نعم. فضيلة الشيخ للمقنع انه يثبت تحريم المصاهرة بالوضع في الخبز والدبر سواء كان بالحلال او بالحرام. شرح هذه العبارة وبيان وبيان الراجح. وهل العلماء الحنابلة - [01:08:00](#)

يقصدون في الوطن الحرام الوطن في الدبر او شيئا اخر غير الزنا نعم المذهب ان الوطء يحرم يحرم سواء كان حلالا او حراما فاذا وطأ امرأة حرمت عليه امها حرمت عليه بنتها. هذا المذهب. لو زنا بها - [01:08:31](#)

لو وطنها بزنا او بشبهة فان هذا يحرم امها ويحرم بنتها كما يحرمه الوطء المباح لان الكل وطأ واستمتع. لكن القول الصحيح انه لا يحرم الا الوطء الشرعي. المباح اما الحرام - [01:08:56](#)

فانه لا يحرم لانه لا اعتبار له بالشرع ولانه ملغى ومهدر والحرام لا يحرم الحلال كما يقولون نعم الصحيح. نعم. فضيلة الشيخ ذكر الحنابلة رحمه الله انه يقرأ ان يستودع لولده حمقاء - [01:09:16](#)

او سيئة الخلق او بهيمة. وذكر فيه حديث مرفوع رواه ابو داوود. نحمل التوضيح. نعم هو كذلك يقولون يكره استرضع امرأة سيئة الخلق او شوها او دابة او بهيمة لان هذا يؤثر على الطفل وعلى اخلاقه. يؤثر على اخلاق الطفل. فاذا - [01:09:36](#)

وطع من امرأة حمقى او امرأة فيها مرض وراثي فان هذا يؤثر على الطفل. وكذلك البهيمة لانه اذا ارطع من لبن بهيمة يكتسب من اخلاق البهائم البلادة عدم الفطنة والانتباه فيؤثر هذا على اخلاق الرضيع - [01:10:03](#)

فلذلك ينبغي ان يختار للارضاع الامراة الطيبة الحسنة الخلق السليمة من الامراض وكذلك نتجنب لبن البهايم نعم. فضيلة الشيخ هل يحاول سمعت الخلاف فيه؟ ان فيه جانب الانوثة حرم وان غلب في جانب الذكورة لم يحرم. نعم. فضيلة الشيخ ما هو الراجح في مسألة - [01:10:28](#)

وقت الاختين الابنتين جميعا الا هو المذهب القائم بالتعليم ام رواية الجواز؟ هذه المسألة تنازعها نسان تنازعها نسان قوله تعالى او ما ملكت ايما نكم هذا فيه عموم. يعم الوقتين وغيرهما. فيقتضي الابداء - [01:11:06](#)

وقوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين هذا ايضا عموم يعم الاختين بالعقد والاختين بملك اليمين. والعلماء مختلفون في هذه المسألة لتعارض الادلة فيها على كل حال الاحتياط والخروج من الخلاف او لا؟ نعم. فضيلة الشيخ هل الام تمتنع عن ارضاء ابنها - [01:11:29](#)

ولهذا يقول عثمان رضي الله تعالى عنه يقول احلتها اية وحرمتها اية. يعني الادلة متجاذبة في هذا. تجنب الخلاف وتجنب ما في

شك انه ابراء للذنوب. نعم. فضيلة الشيخ هل انتم تمتنع عن ابنها؟ وهي ما زالت زوجة - [01:11:54](#)

لقلة الحديث انتهى او محافظة او محافظة على صحتها وهل قلنا هذا قلنا ان كان الطفل بلغت به الضرورة ولهن احد يرطعه الا امه

فانها تجبر انقاذا له من الهلاك - [01:12:17](#)

اما ان كان هناك مرطعات فانها لا تجبر على ارضاعه. لا تجبر على ارضاعه. وانما هذا راجع بلا وكونها ترضعه اولى واحسن. لكن الاجبار

لا. واذا ارضعته فلها ان تطلب الاجرة. لانها من النفقة. والنفقة واجبة - [01:12:39](#)

فعلى الاب لا على الام ولكن لا تعلمون النسب هذا الشي. اي نعم. فضيلة الشيخ ما فيه ارضاء لا تشذا ولا تسذا ما فيه الا من لبن البهايم.

نعم. فضيلة الشيخ مع ان الاطباء يعقدون ندوات وينشرون اه بحور - [01:12:59](#)

هي ان رضاعة الام هو الاصل وهو المفيد وهو وهو لكن ما من مجيب ولا مستمع. نعم. فضيلة الشيخ قال الحبيب مخلوقا بحديث

امرأة اخرى. فهل يحرمهما جميعا فمن حكم للحبيب الاخضر؟ حكم للاكثر - [01:13:19](#)

حكم للاكثر. الغالب نعم. الله تعالى اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - [01:13:39](#)